# مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢
# بشأن نظام قوات الأمن العام

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون الاحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة دفاع البحرين والامن العام والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ باعادة التنظيم الادارى للدولة والمراسيم المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الاولى**

يعمل بنظام قوات الامن العام المرافق لهذا القانون ويلغى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة ١٩٦٨ كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا النظام ٠

**المادة الثانية**

تسرى أحكام هذا النظام على أعضاء قوات الامن العام ، أما الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بهذه القوات فتسرى في شأنهم القوانين واللوائح والقرارات والانظمة المعمول بها بالنسبة لنظرائهم من موظفي ومستخدمي الحكومة وكذلك أحكام المادتين ٧٤،٧٥ والفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٧٦ من هذا النظام ٠

**المادة الثالثة**

على وزراء الداخلية والصحة والمالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ٥ ربيع الثانى ١٤٠٢هـ

الموافق : ٣٠ ينـــايـــر ١٩٨٢م

# نظام قوات الامن العام

## الباب الاول

## أحكام عامة

### مادة ـ ١ ـ

قوات الامن العام قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والامن العام والآداب داخل البلاد وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وتتولى هذه القوات اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وتلقى البلاغات والمعلومات والشكاوى واجراء التحريات والابحاث والتحقيقات والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والانظمة من واجبات ومعاونة سلطات الدولة في تأدية وظائفها وفق أحكام القانون ٠

### مادة ـ ٢ ـ

تباشر قوات الامن العام اختصاصاتها تحت اشراف وزير الداخلية وقيادته وهو الذى يصدر القرارات والانظمة والاوامر لتنظيم شئونها والتفتيش عليها ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتطويرها ومراقبة نفقاتها وحسن قيامها بواجباتها ٠

### مادة ـ ٣ ـ

مدير الامن العام هو الضابط الاعلى في القوة ويعين بمرسوم ويعاونه في العمل نائب أو أكثر يعينون بمرسوم وعدد من المساعدين يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ويصدر بتعيين مديرى الادارات ومناطق الامن ورؤساء الاقسام والمراكز في وظائفهم قرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الامن العام ٠

### مادة ـ ٤ ـ

تتبع الادارة العامة لمباحث أمن الدولة وزير الداخلية مباشرة ويعين مديرها بمرسوم ويعاون المدير في العمل نائب يليه في الاقدمية ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ٠

ويسرى على أعضاء الادارة من الضباط وضباط الصف والافراد ما يسرى على نظرائهم بقوات الامن العام ويجوز أن يجرى التبادل بينهم في مراكزهم ٠

### مادة ـ ٥ ـ

تتألف قوات الامن العام من :

أ ـ ضباط قوات الامن ٠

ب ـ ضباط الصف وأفراد قوات الامن ٠

جـ ـ النواطير النظاميين ٠

د ـ افراد قوات الهيئات التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوات الامن العام ٠

### مادة ـ ٦ ـ

يكون الالتحاق بقوات الامن العام عن طريق التعيين بالشروط والاوضاع التى يحددها القانون ٠

**مادة ـ ٧ ـ**

تكون الرتب العسكرية لضباط قوات الامن العام هى :

تلميذ عسكرى
ملازم
ملازم أول
نقيب
رائد
مقدم
عقيد
عميد
لواء

**مادة ـ ٨ ـ**

تكون الرتب العسكرية لأفراد وضباط صف قوات الامن العام هى :

شرطى

ضباط الصف :
- شرطى أول
- نائب عريف
- عريف
- رئيس عرفاء
- مساعد
- وكيل

**مادة ـ ٩ ـ**

تكون الرتب العسكرية للنواطير النظاميين هى :

ناطور
عريف ناطور
رقيب ناطور
رقيب أول

**مادة ـ ١٠ ـ**

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف والافراد والنواطير النظاميين وزيهم بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الامن العام ٠

**مادة ـ ١١ ـ**

تحدد اختصاصات مدير الامن العام ونوابه ومساعديه ومديرى الادارات ومناطق الامن ورؤساء الاقسام والمراكز بقرار من وزير الداخلية ٠

## مادة ـ ١٢ ـ

لأعضاء قوات الامن العام في سبيل تنفيذ واجباتهم وكلما دعت الحاجة حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات وبشرط أن تكون القوة هى الوسيلة الوحيدة لذلك ٠

## مادة ـ ١٣ ـ

لأعضاء قوات الامن العام حق حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية ولا يجوز لهم استعماله الا في الاحوال وبالشروط المبينة فيما يلي :

أولا : القبض على :

١ ـ كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم او حاول الهرب ٠

٢ ـ كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض او متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم او حاول الهرب ٠

ثانيا : عند حراسة المسجونين :

فيجوز للسجانين واعضاء قوات الامن العام أن يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين في الاحوال الآتية :

١ ـ صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة اذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل اخرى ٠

٢ ـ منع فرار أي مسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى ٠

ثالثا : فض تجمهر او تظاهر او شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الاول من القسم الخاص من قانون العقوبات ٠

رابعا : الدفاع المشروع عن النفس او العرض او المال او عن نفس الغير وعرضه وماله ٠

ويشترط في جميع الاحوال المتقدمة ان يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وان يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء او المقاومة على أن يبدأ بالتحذير باطلاق النار للارهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب فى غير مقتل ٠

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بناء على عرض مدير الامن العام وموافقة مجلس الوزراء السلطات التى لها حق اصدار الامر باطلاق النار وطريقة تنفيذه ٠

## مادة ـ ١٤ ـ

ينظم وزير الداخلية بقرار منه امساك السجلات الخاصة بأموال وتجهيزات الوزارة وكيفية صرفها والزام من يتسبب في فقدها او اتلافها بقيمتها وكذلك أحوال اعفائه من ذلك ٠

## الباب الثاني
## في التعيين
## الفصل الاول
## الضباط

### مادة ـ ١٥ ـ

يكون تعيين الضباط من رتبة تلميذ الى رتبة مقدم بقرار من وزير الداخلية وبمرسوم بالنسبة للرتب الاعلى ٠

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ التالية يكون التعيين في جميع الرتب بطريق الترقية من الرتبة الاقل مباشرة ٠

### مادة ـ ١٦ ـ

يشترط فيمن يعين تلميذا عسكريا :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ٠

٢ ـ أن يكون قد أتم من العمر ١٨ سنة ميلادية ٠

٣ ـ أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية ٠

٤ ـ أن يكون حسن السلوك والسمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنايّة أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة أو سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده ٠

٥ ـ أن يكون غير منتم لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية ٠

٦ ـ ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو في قوات الامن العام بوزارة الداخلية أو سرح منها طبقا للبند ٤ من المادة ٩٦ من هذا القانون ٠

٧ ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ( التوجيهية ) او ما يعادلها ٠

٨ ـ ألا يقل طوله عن خمسة أقدام ونصف قدم ٠

ويجوز لوزير الداخلية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة اعفاء أي متقدم من واحد او اكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود ٨،٧،٣،٢ السابقة ٠

وتتولى اختيار التلاميذ العسكريين لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية وتعتمد قراراتها منه ٠

### مادة ـ ١٧ ـ

يعين التلميذ العسكرى في رتبة ملازم بعد تخرجه من الكلية او المؤسسة العسكرية التى ابتعثته اليها الوزارة ٠ فاذا كانت مدة الدراسة تقل عن ثلاث سنوات وجب قبل تعيينه في رتبة الملازم أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تحدد مدتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ولا يجوز ان تتجاوز مدة الدورة ومدة الدراسة معا ثلاث سنوات ٠

ويجوز تعيين من هو في رتبة وكيل في رتبة ملازم بالشروط الآتية : ـ

١ ـ اذا كان ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٦،٥،٤،٣،١ من المادة السابقة مع جواز الاعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام ٠

٢ ـ أن يكون حائزا على الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها على الأقل ٠
٣ ـ ألا يتجاوز عمره ٤٠ سنة ٠
٤ ـ أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تحدد مدتها بقرار من وزير الداخلية ٠

**مادة ـ ١٨ ـ**

يجوز أن يعين في رتبة الملازم مباشرة بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون مع جواز الاعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام ٠
١ ـ من كان حاصلا على مؤهل جامعي او عال بشرط قضاء مدة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من وزير الداخلية ٠
٢ ـ من كان ذا مهنة فنية تحتاج اليها الوزارة ٠

**مادة ـ ١٩ ـ**

يجوز أن يعين في رتبة الملازم أول مباشرة بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون مع جواز الاعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام الحاصلون على المؤهل الجامعي او العالي بعد دراسة مدتها أكثر من ثلاث سنوات كذلك التلميذ العسكرى الذى أتم دراسة لمدة أكثر من ثلاث سنوات في كلية للشرطة أو مؤسسة عسكرية ، ومع ذلك يجوز تعيين الاطباء الشرعيين في رتبة النقيب مباشرة فاذا كان حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة بعد الحصول على بكالوريوس الطب منح علاوة في رتبة نقيب تحسب في أقدميته باعتبارها سنة واحدة اما اذا كان حاصلا على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة ٠
وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من وزير الصحة ٠

**مادة ـ ٢٠ ـ**

كل من يعين من الضباط في رتبته لأول مرة يقضى فترة اختبار مدتها سنة يجوز تسريحه خلالها اذا اثبتت عدم صلاحيته والا ثبت بعدها في الرتبة التى عين فيها مع حساب فترة الاختبار في مدة خدمته ٠
ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبل انقضاء فترة الاختبار مدها لسنة أخرى بالشروط الواردة في الفقرة السابقة ٠

**مادة ـ ٢١ ـ**

يكون تعيين الضباط بأول مربوط الرتبة ما لم يرد نص في القانون بخلاف ذلك ٠

**مادة ـ ٢٢ ـ**

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم من تاريخ التعيين أو الترقية وطبقا للترتيب الوارد بالمرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ٠
ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد أقدمية الضباط الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون بمراعاة القاعدة الواردة في الفقرة السابقة ٠

**مادة ـ ٢٣ ـ**

يجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة ضباطا في جميع الرتب وذلك وفقا للشروط والاحكام التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية وطبقا للعقود المبرمة معهم والتى تصدر نماذجها بقرار وزير الداخلية المشار اليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دولهم ودولة البحرين ٠

## الفصل الثانى
## ضباط الصف والأفراد والنواطير

### مادة ـ ٢٤ ـ

يكون تعيين ضباط الصف وأفراد قوات الامن العام والنواطير بقرار من مدير الامن العام بعد موافقة لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة أحد نواب المدير العام وعضوية ضابطين لا تقل رتبة كل منهما عن مقدم ٠

ويشترط فيمن يعين في هذه الوظائف :

١ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ٠

٢ ـ أن يكون قد أتم من العمر ١٧ سنة ميلادية ٠

٣ ـ أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية ٠

٤ ـ أن يكون حسن السلوك والسمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة أو سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده ٠

٥ ـ أن يكون غير منتم لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية ٠

٦ ـ ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو في قوات الامن العام بوزارة الداخلية أو سرح منها طبقا للبند ٤ من المادة ٩٦ من هذا القانون ٠

٧ ـ أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الاعدادية ويستثنى من هذا الشرط « النواطير » ٠

٨ ـ ألا يقل طوله عن خمسة أقدام وخمس بوصات ٠

ويجوز لمدير الامن العام بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة وموافقة وزير الداخلية ـ وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ـ اعفاء أي من المتقدمين من واحد أو اكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود ٢،٣،٧،٨ السابقة ٠

### مادة ـ ٢٥ ـ

يكون التعيين لأول مرة في رتبة شرطي بأول مربوطها ويكون تعيين الناطور في رتبة ناطور بأول مربوطها ومع ذلك يجوز تعيين خريج المدارس العسكرية أو مدارس الامن العام أو الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية ( التوجيهية ) في رتبة نائب عريف مباشرة بأول مربوطها فاذا كان المعين قد درس في المرحلة الثانوية ولم يتمها جاز منحه عن كل سنة من سنوات الدراسة اتمها بنجاح علاوة في رتبة شرطي تحسب في أقدميته باعتبار كل علاوة تمثل سنة كاملة كما يجوز تعيينه في رتبة شرطي أول بأول مربوطها ٠

وتكون السنة الاولى للتعيين تحت الاختبار ويجوز تسريح المعين خلالها اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته والا ثبت في الرتبة التى عين فيها وفي هذه الحالة تحسب مدة الاختبار ضمن مدة خدمته ٠ وعلى المعين خلال تلك السنة أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من وزير الداخلية ٠

### مادة ـ ٢٦ ـ

يكون التعيين في رتب ضباط الصف بطريق الترقية من الرتبة الاقل مباشرة ، ومع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة يكون التعيين في رتبة شرطي أول من بين الشاغلين لرتبة شرطي ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

تعتبر أقدمية ضباط الصف والافراد والنواطير في رتبهم من تاريخ التعيين أو الترقية وطبقا للترتيب الوارد بالقرار الصادر بالتعيين أو الترقية ٠

وتحدد أقدمية ضباط الصف والافراد والنواطير الحاليين طبقا للقاعدة المتقدمة بقرار من مدير الامن العام بعد موافقة وزير الداخلية ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

يجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة في وظائف ضباط الصف والافراد والنواطير وذلك وفقا للشروط والاحكام التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية وطبقا للعقود المبرمة معهم والتى تصدر نماذجها بقرار وزير الداخلية المشار اليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دولهم ودولة البحرين ٠

## الباب الثالث
## أحكام الخدمة
### الفصل الأول
### الراتب والعلاوات والبدلات

مادة ـ ٢٩ ـ

يصدر بجدول مرتبات أعضاء قوات الامن العام قرار من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

يقصد بالراتب ـ ما لم ينص القانون على غير ذلك ـ الراتب الاساسي المحدد لكل رتبة مضافا اليه العلاوات الدورية السنوية المستحقة ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يستحق الراتب من تاريخ مباشرة العمل ، ويصرف في نهاية كل شهر ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يمنح أعضاء قوات الامن العام علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة لرتبهم بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة ، وتصرف هذه العلاوة في أول يناير التالى لمضي ستة أشهر على تاريخ مباشرة العمل وبعد ذلك في أول يناير من كل سنة ٠

ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية واذا اتفق تاريخهما منحتا معا ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الاضافية والفنية التى تمنح لأعضاء قوات الامن العام بقرار من وزير الداخلية كما ينظم وزير الداخلية بقرار منه قواعد وشروط منح المكافآت التشجيعية لأعضاء قوات الامن العام ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتحمل الدولة نفقات ملابس قوات الامن العام وانتقالهم لعملهم ورعايتهم صحياً ، كما تقوم بتوفير المسكن والاعاشة لهم في منشآت الامن العام اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠

وتحدد بقرار من وزير الداخلية القواعد والاجراءات التى تتبع في هذا الشأن ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

لا يجوز اجراء الخصم أو توقيع الحجز على الراتب الاساسي الواجب الاداء من الحكومة لأعضاء قوات الامن العام الا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من عضو قوات الامن العام بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق ٠ ولا يجوز ان يتجاوز ما يخصم من المستحق لعضو قوات الامن العام في هاتين الحالتين ربع الراتب الاساسي ، وتكون الاولوية لدين النفقة عند التزاحم ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح عضو قوات الامن العام تعويضا عن الاضرار التى تصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها بشرط ألا يكون الضرر ناتجا عن اهماله ، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الاشياء الضرورية لحياته وحياة عائلته ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب ٠

## الفصل الثانى
## في التقارير السرية

مادة ـ ٣٧ ـ

ينشأ لكل ضابط ملفان يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به والمتعلقة بأعمال وظيفته ، وتودع بالثانى التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وكذلك بيان العقوبات والاحكام النهائية الصادرة ضده ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة المقدم تقرير سرى في شهر يناير من كل عام يبين كفايته وسلوكه خلال العام الميلادى كما يحدد مرتبة الكفاية ٠

ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد او ضعيف ٠

ويصدر وزير الداخلية قراراً يتضمن نموذج التقرير واجراءات تقديمه واعتماده والتظلم منه والجهة المختصة بتقدير مرتبة الكفاية ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

الضابط الذى يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير ، كما لا يجوز ترقيته خلال السنة التى اعتمد فيها التقرير الى رتبة أعلى ٠

**مادة ـ ٤٠ ـ**

الضابط الذى يقدم عنه تقريران في سنتين متتاليتين بتقدير ضعيف يعرض أمره على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مدير الامن العام يرأسها نائب المدير لفحص حالته ولها أن تقترح منحه فرصة اخرى أو نقله الى وظيفة مدنية داخل وزارة الداخلية او تنزيل رتبته او تسريحه وذلك بعد سماع أقواله ٠

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الداخلية ٠

**مادة ـ ٤١ ـ**

القرارات الصادرة طبقا للمادة السابقة ـ عدا التسريح ـ تمنع من الترقية قبل مضى سنتين من تاريخ القرار كما تمنع من منح العلاوة الدورية خلال تلك المدة ٠

**مادة ـ ٤٢ ـ**

ينشأ لكل من ضباط الصف والافراد والنواطير ملف تودع به مسوغات التعيين والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها والتقارير التى تقدم عن ضباط الصف سنويا ، وكذلك بيان بما يوقع على أي عضو في هذه الفئات من عقوبات أو ما يصدر عليهم من أحكام نهائية ٠

وتسرى على ضباط الصف أحكام المواد ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ من هذا القانون ويتولى مدير الامن العام اختصاصات الوزير المنصوص عليها في هذا الفصل واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون ٠

## الفصل الثالث

## في الترقية

**مادة ـ ٤٣ ـ**

يراعى عند اعداد كشوف ترقيات أعضاء قوات الامن العام القواعد الآتية :

١ ـ وجود رتب شاغرة في الموازنة السنوية للوزارة ٠

٢ ـ اكمال المدة المقررة في القانون للبقاء في الرتبة ٠

٣ ـ التحقق من الكفاية والسلوك ٠

٤ ـ مراعاة الاقدمية في الرتبة طبقا للمادتين ٢٢ ، ٢٧ من هذا القانون ٠

وتكون الترقية الى الرتبة التالية مباشرة بأول مربوطها ٠

**مادة ـ ٤٤ ـ**

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط لترقية الضابط الى رتبة أعلى قضاء المدة الآتية في رتبته كحد ادنى : ـ

| | |
|---|---|
| من ملازم الى ملازم أول | ثلاث سنوات |
| من ملازم أول الى نقيب | أربع سنوات |
| من نقيب الى رائد | أربع سنوات |
| من رائد الى مقدم | أربع سنوات |

كما يشترط لترقية من هو في رتبة ملازم وملازم أول ونقيب الى رتبة أعلى ان يجتاز بنجاح دورة ترقية تحدد مدتها وشروطها وأحوال الاعفاء منها بقرار من وزير الداخلية ٠

وتجوز ترقية الضابط الى رتبة أعلى دون التقيد بالمدة اذا حصل اثناء الخدمة على مؤهل جامعى أو عال بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة ٠

**مادة ـ ٤٥ ـ**

مع مراعاة أحكام المواد ٣٩، ٤٣، ٤٤ من هذا القانون تكون الترقية حتى رتبة المقدم بالاقدمية بقرار من وزير الداخلية وتكون الترقية الى رتبة العقيد وما يليها بالاختيار وتصدر بمرسوم ٠

ومع ذلك يجوز استثناء ترقية الضباط وغيرهم من أعضاء قوات الامن العام دون التقيد بالاقدمية أو الحد الادنى الزمني المقرر للترقية اذا قام العضو بأعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير ٠

**مادة ـ ٤٦ ـ**

مع مراعاة أحكام المادتين ٤٢، ٤٣ تكون ترقية ضباط الصف والافراد والنواطير بقرار من مدير الامن العام ويشترط للترقية قضاء ثلاث سنوات كحد ادنى في الرتبة واجتياز دورة ترقية تحدد مدتها وشروطها بقرار من مدير الامن العام ٠

ويجوز في حالة الطوارىء وإعلان الاحكام العرفية وكلما اقتضت الضرورة ذلك عدم التقيد باتمام دورة الترقية ٠

## الفصل الرابع
## في النقل والندب والاعارة والبعثات

**مادة ـ ٤٧ ـ**

مع مراعاة أحكام المادتين ٣، ٤ من هذا القانون يكون ترتيب الضباط على اختلاف مراكزهم أو وظائفهم ، ونقلهم من ادارة أو منطقة او قسم الى ادارة او منطقة او قسم آخر بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير الامن العام ، ويجوز للوزير الاكتفاء بوضع القواعد العامة في هذا الشأن على ان يصدر القرار التنفيذي من مدير الامن العام ٠

ويكون النقل ضمن حدود الادارة او المنطقة أو القسم بقرار من مدير الادارة او المنطقة او رئيس القسم على أن يخطر مدير الامن العام بذلك ٠

**مادة ـ ٤٨ ـ**

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من هذا القانون لا يجوز نقل أو تعيين أحد أعضاء قوات الامن العام في وظيفة مدنية داخل وزارة الداخلية الا بموافقته كما لا يجوز نقله او تعيينه في وظيفة مدنية خارج الوزارة الا بموافقته وموافقة وزير الداخلية ٠

ويشغل عضو قوات الامن العام في هذه الحالة الدرجة المناسبة للراتب الاساسي الذى كان يتقاضاه أو درجة أعلى ٠

**مادة ـ ٤٩ ـ**

يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو قوات الامن العام للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنتين يجوز تجديدها مرة واحدة عند الضرورة ، ويشترط الحصول على موافقة العضو الكتابية على الندب وتجديده ٠

**مادة ـ ٥٠ ـ**

يجوز بقرار من وزير الداخلية اعارة أعضاء قوات الامن العام الى الحكومات والهيئات الاجنبية أو الدولية أو الى الهيئات والمؤسسات المحلية وذلك لمدة أو مدد لا تتجاوز أربع سنوات يجوز مدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويشترط الحصول على موافقة العضو الكتابية على الاعارة ٠

وتتحمل الجهة التى يعار اليها العضو كافة استحقاقاته طبقا لشروط الاعارة ولا تخل الاعارة باستحقاق العضو المعار للعلاوات الدورية وبحقه في الترقية ٠

**مادة ـ ٥١ ـ**

لوزير الداخلية ايفاد أعضاء قوات الامن العام الى المؤتمرات الدولية والمهام الرسمية او في دورات تدريبية أو دورات تخصص أو بعثات خارجية أو اجازات دراسية بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية ٠

وتنظم أحكام وفئات بدل السفر والانتقال والنفقات الاخرى التى يستحقها العضو وكذلك اجراءات وشروط استرداد ما أنفقه لتأدية المهام الرسمية بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى ويراعى دائما أن يتقاضى العضو راتبه وكافة العلاوات والبدلات الاخرى المقررة فيما عدا حالة الاجازة الدراسية اذا كانت بغير راتب ٠

**مادة ـ ٥٢ ـ**

يجوز لوزير الداخلية انهاء البعثة الخارجية أو الاجازة الدراسية التى يكون عضو القوة قد أوفد فيها طبقا لأحكام المادة السابقة في أي من الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا صدر عليه حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو بالامانة من المحاكم ذات الاختصاص فى البحرين أو في البلاد الموفد اليها أو التى يدرس بها ٠

٢ ـ اذا أساء عن عمد الى سمعة البحرين أو سمعة وزارة الداخلية أو قوات الامن العام ٠

٣ ـ اذا فصل من المعهد الذى يدرس فيه وكان فصله لسبب مشروع ٠

٤ ـ اذا لم ينتظم في دراسته أو دلت النتائج على رسوبه بسبب تقصيره او اهماله ٠

٥ ـ اذا قام بأي نشاط سياسي او انتمى الى أحد الاحزاب وثبت ذلك لدى الجهة المختصة في الدولة التى يدرس بها ٠

٦ ـ لأية أسباب أخرى يرى معها وزير الداخلية انهاء بعثته حرصا على مصلحة قوات الامن العام ٠

**مادة ـ ٥٣ ـ**

اذا انتهت بعثة الموفد أو اجازته الدراسية طبقا لأحكام المادة السابقة تسترد منه كافة النفقات التى صرفت عليه بسبب البعثة او الاجازة الدراسية ٠

ولا يخل هذا الانهاء واسترداد النفقات بما قد يرى اتخاذه ضده من اجراءات تأديبية أو محاكمة انضباطية أو عادية ٠

## الفصل الخامس

## في الاجازات

### مادة ـ ٥٤ ـ

لا يجوز لأي من أعضاء قوات الامن العام أن ينقطع عن عمله الا لاجازة مصرح بها له في حدود الاجازات المقررة في هذا القانون ٠

### مادة ـ ٥٥ ـ

الاجازات التى يستحقها أعضاء قوات الامن العام هى : ـ

١ ـ الاجازة السنوية ٠
٢ ـ الاجازة المرضية ٠
٣ ـ الاجازة العرضية ( الخاصة ) ٠
٤ ـ اجازة الحج ٠
٥ ـ اجازة الامومة ٠
٦ ـ اجازة الزواج ٠
٧ ـ اجازة الوفاة ٠
٨ ـ اجازة الترمل ٠

ويصدر وزير الداخلية قراراً بنظام هذه الاجازات واجراءات القيام بها مع مراعاة أحكام المواد التالية ٠

### مادة ـ ٥٦ ـ

يستحق الضابط اجازة سنوية لمدة خمسة وأربعين يوما ٠

ويستحق ضابط الصف والشرطي والناطور اجازة سنوية لمدة ستة وثلاثين يوما ٠

وتستحق الاجازة السنوية اعتباراً من تاريخ التعيين ، ولا يجوز منحها قبل انقضاء سنة من بدء الخدمة بالنسبة للضباط وسنتين بالنسبة لضباط الصف والافراد والنواطير ٠

واذا قبلت استقالة عضو قوات الامن العام قبل انقضاء المدد المشار اليها في الفقرة السابقة حرم من اجازته السنوية المستحقة عن مدة خدمته ٠

### مادة ـ ٥٧ ـ

يجوز استدعاء عضو قوات الامن العام قبل انتهاء اجازته السنوية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠

كما يجوز لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة السنوية عن سنة ما ، وفي هذه الحالة يجوز بعد موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه صرف بدلها نقداً والا أرجئت الى سنة أخرى ويقتصر المقابل النقدى على الراتب الاساسي ٠

### مادة ـ ٥٨ ـ

يحتفظ عضو قوات الامن العام برصيد اجازاته السنوية التى لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال ثلاث سنوات ويجوز الانتفاع بها بما لا يزيد على ثلاثة شهور في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك والا صرف بدلها نقداً مع مراعاة ان صرف بدل رصيد الاجازات يستحق عند انتهاء الخدمة ٠ وتحسب السنوات الثلاث باعتبار السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها ٠

فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات للورثة الشرعيين ٠

**مادة ـ ٥٩ ـ**

يخضع عضو القوة المعار أو المنتدب بالنسبة للاجازة السنوية للانظمة الموجودة بالجهة المعار أو المنتدب اليها اذا كانت مدة الاعارة أو الندب سنة فأكثر فاذا قلت عن سنة خصم من الاجازة السنوية المقررة طبقا لأحكام هذا القانون ماحصل عليه عضو القوة من اجازة فى الجهة المعار أو المنتدب اليها ٠

ويخضع الموفدون بالنسبة للاجازات المستحقة لهم لأحكام قرار وزير الداخلية الذى يصدر بشأنهم طبقا للمادة ٥١ من هذا القانون ٠

**مادة ـ ٦٠ ـ**

يصرف لعضو قوات الامن العام قبل القيام باجازته السنوية راتبه والبدلات والعلاوات المستحقة عن الاجازة ٠

**مادة ـ ٦١ ـ**

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لاتجاوز سنة براتب كامل مع البدلات والعلاوات ثم سنة بنصف راتب مع نصف البدلات والعلاوات ٠

ويجوز بقرار من وزير الداخلية التصريح بستة أشهر أخرى بنصف راتب ونصف البدلات والعلاوات اذا ثبت من قرار اللجنة الطبية احتمال الشفاء فى هذه المدة ٠

واذا كان المرض أو الحادث نتيجة العمل أو بسببه منح عضو قوات الامن العام المدد السابقة براتب كامل مع العلاوات والبدلات بشرط أن يثبت تقرير اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من هذا القانون أن المرض أو الحادث هو نتيجة العمل أو بسببه ٠

**مادة ـ ٦٢ ـ**

يجب على عضو القوة التبليغ عن مرضه فى أول يوم منه ويكون التصريح بالاجازة المرضية لمدة لاتزيد على أسبوع من طبيب الامن العام فاذا زادت على ذلك يكون التصريح بها بناء على توصية لجنة طبية يصدر بتشكيلها واجراءاتها ونظامها قرار من وزير الداخلية ٠

**مادة ـ ٦٣ ـ**

لعضو قوات الامن العام الحق ـ فى حالة المرض ـ فى الاستفادة من رصيد الاجازة السنوية ٠

**مادة ـ ٦٤ ـ**

لايجوز انهاء خدمة عضو قوات الامن العام الا بعد استنفاد كامل اجازاته المرضية والسنوية وفقا لأحكام هذا القانون الا اذا وافق كتابة على انهاء خدمته قبل استنفاد هذه الاجازات وفى هذه الحالة يصرف له مقابلها ٠

**مادة ـ ٦٥ ـ**

يجوز فى حالة استنفاد عضو قوات الامن العام اجازته السنوية أن يمنح بموافقة وزير الداخلية اجازة عرضية ( خاصة ) براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة أو لمدد لاتتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ٠

**مادة ـ ٦٦ ـ**

يجوز منح عضو قوات الامن العام اجازة لمدة ثلاثين يوما براتب كامل مع العلاوات والبدلات لأداء فريضة الحج · ولا تحسب اجازة الحج من الاجازات السنوية ولاتمنح الا مرة واحدة طوال مدة الخدمة ·

**مادة ـ ٦٧ ـ**

يمنح عضو قوات الامن العام اجازة براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة أسبوع فى حالة زواجه الأول أو الثانى ولاتحسب من الاجازة السنوية ·

كما يمنح اجازة براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة ثلاثة أيام ولا تحسب من الاجازة السنوية فى حالة وفاة أحد أفراد عائلته ·

**مادة ـ ٦٨ ـ**

تمنح النساء عضوات قوات الامن العام اجازة أمومة لمدة أربعين يوما براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولاتحسب من الاجازة السنوية أو المرضية ·

**مادة ـ ٦٩ ـ**

تمنح النساء المسلمات عضوات قوات الامن العام اللاتى يتوفى أزواجهن اجازة لمدة ثلاثين يوما براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الاجازة السنوية · ويجوز منحهن اجازة اضافية بدون راتب لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وعشرة أيام بعد انتهاء الاجازة المدفوعة ·

**مادة ـ ٧٠ ـ**

تكون فترة الغياب عن العمل بسبب الحجر الصحى المقرر من الجهة الطبية المختصة أو لأداء الشهادة أمام أية محكمة أو أى غياب آخر بسبب يتعلق بالمصلحة العامة اذا كان خارج أعمال الوظيفة ، براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الاجازة السنوية ·

**مادة ـ ٧١ ـ**

يجب اعتماد اجازة الأمومة والغياب بسبب الحجر الصحى بتقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من هذا القانون ·

**مادة ـ ٧٢ ـ**

مع مراعاة أحكام المادتين ٩٣ فقرة ٧ و ٩٩ من هذا القانون ، كل عضو من أعضاء قوات الامن العام ينقطع عن عمله أو لا يعود اليه ولو عقب اجازة مصرح بها يحرم من راتبه طول مدة غيابه ولا يخل ذلك مما قد يتخذ ضده من اجراءات تأديبية أو محاكمة انضباطية ·

ولمدير الامن العام حساب مدة الغياب من رصيد الاجازة السنوية المستحقة لعضو قوات الامن العام المتغيب اذا قدم بعد عودته الى العمل عذرا عن الغياب قبله مدير الامن العام ·

## الفصل السادس
## واجبات أعضاء قوات الأمن العام

### مادة ـ ٧٣ ـ

يؤدى ضباط وضباط صف وأفراد قوات الامن العام والنواطير اليمين التالية قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم عند تعيينهم أول مرة :

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم أن أكون وفيا للبحرين أمينا على حقوقها ، مخلصا لأميرها المعظم ، مطيعا لجميع الأوامر الحقة التى تصدر إلي من رؤسائى ، محافظا على شرفى وسلاحى مؤديا أعمال وظيفتى بالصدق والأمانة ، محترما قوانين البلاد وحقوق الناس ، والله على ما أقول شهيد »

ويكون أداء اليمين أمام وزير الداخلية بالنسبة للضباط وبحضور مدير الامن العام ، وأمام مدير الامن العام بالنسبة لغيرهم من أفراد قوات الامن العام ·

### مادة ـ ٧٤ ـ

يعتبر أعضاء قوات الامن العام قائمين بالعمل بشكل مستمر ويمكن استدعاؤهم فى أى وقت ويجب عليهم :

١ ـ عدم ترك العمل أو التوقف عنه لأى سبب من الأسباب دون تصريح من رؤسائهم ·

٢ ـ تنفيذ الأوامر المشروعة المتعلقة بواجبات الوظيفة والتى يصدرها الرؤساء ·

٣ ـ أداء العمل المنوط بهم بدقة وأمانة واخلاص ، وتخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة ·

٤ ـ المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلكوا فى تصرفاتهم مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها ·

٥ ـ أن تكون صلاتهم بالرؤساء والزملاء والمرؤسين طيبة وأن تكون معاملتهم للمواطنين حسنة وأن يحافظوا على شرف الخدمة وحسن سمعتها ·

٦ ـ المحافظة على أموال ومصالح القوات ووزارة الداخلية والدولة ·

٧ ـ تنمية المعلومات والخبرات الضرورية لممارسة صلاحياتهم ولأداء واجباتهم ·

٨ ـ التخطيط لعملهم أو عمل الادارة أو المنطقة أو القسم أو المركز الذى يباشرون عملهم فيه وتنظيمه بحيث تتحقق أهداف هذا العمل فى المواعيد المقررة له ·

٩ ـ تأهيل العاملين معهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تنمية مواهبهم وكفايتهم ·

١٠ ـ تقييم عمل العاملين معهم وسلوكهم بدقة وامانة ·

### مادة ـ ٧٥ ـ

يحظر على عضو قوات الامن العام أن يمارس أى عمل من الأعمال السياسية أو يحضر اجتماعات سياسية أو حزبية أو يباشر أية دعاية انتخابية أو أية اجراءات تهدف الى نقد الحكومة أو يشترك فى أية مظاهرات أو اضطرابات أو يقوم بتوزيع أية مطبوعات سياسية أو غير سياسية أو يوقع عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة ، كما يحظر عليه الانضمام الى هيئة أو جمعية أو نقابة غير تلك المخصصة للامن العام الا باذن كتابى من وزير الداخلية ·

**مادة ـ ٧٦ ـ**

كما يحظر على عضو قوات الامن العام :

١ ـ أن يفشى أو يفضى بمعلومات أو ايضاحات أو بيانات أو احصائيات عن المسائل السرية أو التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة حتى بعد انتهاء الخدمة ٠

٢ ـ أن يحفظ لديه ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها أصلا كانت أو صورة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيا ٠

٣ ـ أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك من رؤسائه المختصين ٠

٤ ـ أن يكتب فى الصحف أو ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيا أو بحثا أو مقالا أو رسما الا باذن كتابى من مدير الأمن العام وبعد اطلاعه على نسخة طبق الأصل مما سينشر ٠

٥ ـ أن يشترى أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أى مال لقوات الامن العام أو لوزارة الداخلية ولو عن طريق المزاد العلنى ٠ ويستثنى من هذا الحظر استئجار المساكن للاقامة فيها أو شراء المواد الغذائية أو الملابس من الأماكن التى تعدها وزارة الداخلية لهذا الغرض لأعضاء قوات الامن العام ٠

٦ ـ أن يشتغل بالتجارة أو بالصناعة سواء باسمه أو بأسماء أخرى ولايسرى هذا الحظر على شراء الأسهم والسندات أو على ملكية المصانع أو المحال التجارية اذا آلت الى عضو القوة بطريق الارث أو الوصية بشرط عدم قيامه بأى عمل من أعمال الادارة فيها ٠

٧ ـ أن يؤدى عملا بأجر للغير ويستثنى من ذلك الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائبين بأجر على أحد اقاربه الى الدرجة الرابعة فى الحالات التى يكون فيها الصغير أو المحجور عليه أو الغائب غير خاضع لادارة أموال القاصرين ٠

كما يجوز لعضو القوة أن يتولى النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه أو كانت مشروطة له من الواقف كما يجوز له تولى الحراسة على الأموال التى يكون شريكا فيها أو له فيها مصلحة أو مملوكة لأحد أقاربه الى الدرجة الرابعة على أن يخطر مدير الامن العام بذلك كتابة ٠

٨ ـ أن يأتى عملا أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية ٠

٩ ـ أن يقبل الهدايا أو المنح سواء بنفسه أو بواسطة غيره أو يقبل أية مساعدات مالية أو يقترض من أى شخص أو شركة مرتبطة بعقود أو ذات علاقة بوزارة الداخلية وادارتها واقسامها ٠

١٠ ـ أن يتولى أعمال الوكالة فى أى أمر من الأمور التى لها علاقة بواجباته الرسمية ٠

**مادة ـ ٧٧ ـ**

لايجوز لأى من أعضاء قوات الامن العام أن يعقد زواجه قبل الحصول على اذن بذلك من مدير الامن العام ، كما يحظر على البحرينيين منهم بعد العمل بهذا القانون الزواج من غير بحرينية الا باذن خاص من وزير الداخلية ٠

**مادة ـ ٧٨ ـ**

يخضع أعضاء قوات الامن العام نوو الرتب الأقل لذوى الرتب الأعلى فاذا تساوت الرتب خضع الأحدث فى الرتبة للأقدم فيها ٠

**مادة ـ ٧٩ ـ**

يحظر تعيين أعضاء قوات الامن العام فى أية جهة حكومية أو فى القطاع الخاص الا بموافقة كتابية من وزير الداخلية ٠

## الباب الرابع
## الجزاءات التأديبية والمحاكمة الانضباطية

### مادة ـ ٨٠ ـ

كل من يخالف من أعضاء قوات الامن العام الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى تصدر من وزير الداخلية أو التعليمات التى تصدر من مدير الامن العام أو يرتكب جريمة أو عملا محظورا عليه أو يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته أو يسلك سلوكا مشينا أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا أو يحاكم أمام المحاكم الانضباطية أو العادية ٠

### مادة ـ ٨١ ـ

تعتبر الجرائم الآتية جرائم عسكرية فى تطبيق أحكام هذا القانون اذا وقعت من عضو قوات الامن العام :

أولا : الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ٠

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى اذا وقعت من عضو قوات الامن العام فى الحالات التالية :

١ ـ أثناء القيام بالعمل الرسمى أو أثناء ارتداء الزى الرسمى أو لسبب يتعلق بأعمال الوظيفة ٠

٢ ـ أثناء التواجد فى مقر العمل أو فى الثكنات ٠

٣ ـ أثناء التواجد فى مقر قوة دفاع البحرين ووحداتها المختلفة أو فى ثكناتها ٠

وتختص المحكمة الانضباطية المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من هذا القانون بنظر الجرائم العسكرية وعليها الالتزام بما ورد فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى من عقوبات عن هذه الجرائم ٠

وتستثنى من هذه الجرائم مخالفات وجرائم المرور فتختص بنظرها المحاكم العادية ٠

ومع ذلك اذا ساهم فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى البند ثانيا بصفته فاعلا أو شريكا شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون فان المحاكم العادية تختص بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المساهمين فيها ٠

### مادة ـ ٨٢ ـ

تحدد الجرائم الانضباطية بمرسوم وتختص بنظرها المحاكم الانضباطية ٠

وتكون العقوبات التى توقعها المحاكم الانضباطية فى الجرائم الانضباطية هى ذات الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذا القانون أو عقوبة الحبس ٠

### مادة ـ ٨٣ ـ

الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء قوات الامن العام هى :

١ ـ التوبيخ واللوم ٠

٢ ـ الانذار ٠

٣ ـ تأجيل الزيادة السنوية لمدة عام ٠
٤ ـ الحرمان من الزيادة السنوية لمرة واحدة ٠
٥ ـ تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على عام ٠
٦ ـ الخصم من الراتب لمدة لاتزيد على شهرين ، ولايجوز أن يزيد الخصم تنفيذا لهذا الجزاء على ربع الراتب الشهرى الاساسى ٠
٧ ـ تأجيل الزيادة السنوية لأكثر من عام ٠
٨ ـ الحرمان من الزيادة السنوية لأكثر من مرة ٠
٩ ـ تأجيل الترقية لأكثر من عام ٠
١٠ ـ الخصم من الراتب لمدة لاتزيد على ستة أشهر ٠
١١ ـ تنزيل الرتبة ٠
١٢ ـ التسريح وهو انهاء الخدمة ٠
١٣ ـ الطرد وهو انهاء الخدمة مع تنزيل رتبة عضو القوة الى شرطى مع مايترتب على ذلك من آثار حتى بالنسبة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة ٠

ولايجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من ٧ الى ١٣ الا من المحكمة الانضباطية أما الجزاءات الأخرى فيجوز أيضا توقيعها من مدير الامن العام أو من يفوضه كتابة من نوابه أو مساعديه طبقا للمادة ٨٧ ٠

**مادة ـ ٨٤ ـ**

يكون وقف عضو قوات الامن العام عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويصدر قرار الوقف بالنسبة للضباط من وزير الداخلية أما بالنسبة لأعضاء القوات الآخرين فيصدر قرار الوقف عن العمل من مدير الامن العام ٠

ويترتب على وقف عضو قوات الامن العام عن العمل وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، ويجب عرض الامر على وزير الداخلية فى جميع الحالات للبت فى استمرار وقف صرف نصف المرتب أو فى صرفه فاذا لم يتم العرض خلال شهر من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر وزير الدخلية مايتبع بشأنه ٠ فاذا برىء عضو القوة أو حفظ التحقيق أو عوقب بالتوبيخ و اللوم أو الانذار صرف اليه مايكون قد أوقف صرفه من المرتب فان عوقب بعقوبة أشد تقرر الجهة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه ٠

وعلى عضو القوة الموقوف العودة الى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه ٠

ويجوز دائما لمن أصدر قرار الوقف أن يلغيه ويعيد عضو قوات الامن العام الى عمله ٠

**مادة ـ ٨٥ ـ**

مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز توقيف عضو قوات الامن العام( حبسه احتياطيا ) اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويصدر أمر التوقيف بالنسبة للضباط من وزير الداخلية وبالنسبة لغيرهم من أعضاء قوات الامن العام من مدير الامن العام ٠

ويكون الأمر بالتوقيف لمدة أو لمدد لاتجاوز ستين يوما يفرج عن العضو بعدها حتما اذا لم يقدم الى المحاكمة ، فاذا قدم للمحاكمة خلال تلك المدة يكون الافراج عنه من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ٠

ويجوز لمن أصدر أمر التوقيف أن يفرج عن عضو قوات الأمن العام فى أى وقت مادام لم يقدم الى المحاكمة ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

اذا صدر أمر بتوقيف عضو من أعضاء قوات الامن العام أو حبس تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف مرتبه فى حالة صدور أمر بتوقيفه أو حبسه تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كل مرتبه فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ٠

وعند اعادة الضابط الى عمله يعرض أمر مرتبه اذا كان ضابطا على وزير الداخلية أوعلى مدير الامن العام اذا كان من باقى أعضاء قوات الامن العام ليقرر مايتبع بشأنه ، على أنه فى حالة تبرئة عضو القوة أو حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة التوبيخ واللوم أو الانذار عليه يتعين صرف نصف المرتب الموقوف صرفه اليه ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

يتولى مدير الادارة أو المنطقة أو رئيس القسم الذى يتبعه عضو قوات الامن العام اجراء تحقيق أولى فيما هو منسوب الى العضو كما يتولى عرضه على مدير الامن العام ولمدير الامن العام الاكتفاء بهذا التحقيق ان كان وافيا وتضمن سؤال عضو قوات الامن العام وحقق فيه دفاعه والا أمر بتشكيل هيئة تحقيق من ضابطين أو أكثر بشرط أن تكون رتبة رئيس الهيئة أعلى من رتبة المتهم ٠

وتباشر هيئة التحقيق اجراءات التحقيق وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وتعرض اوراق التحقيق بمذكرة بالرأى على مدير الامن العام واذا كان الفعل المنسوب الى عضو قوات الامن العام يكون جريمة عسكرية أو جريمة انضباطية صدر قرار باحالته الى المحكمة الانضباطية من مدير الامن العام اما اذا كان الفعل يكون جريمة عادية أحيلت الاوراق الى الادعاء العام لاجراء شئونه فيها ٠

وفى غير الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة واذا كان ما وقع من عضو قوات الامن العام يكون مخالفة تأديبية فان لمدير الامن العام بموافقة وزير الداخلية اما الاكتفاء بالجزاء التأديبى أو اصدار قرار احالة المخالفة الى المحاكمة الانضباطية ٠

ويجوز لمدير الامن العام أن يفوض كتابة نوابه أو مساعديه فى توقيع الجزاءات التأديبية التى يدخل فى اختصاصه توقيعها سواء كلها أو بعضها ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

تشكل المحكمة الانضباطية بقرار من مدير الامن العام برئاسة احد النواب او المساعدين وعضوية ضابط برتبة رائد وعضو من الضباط أو المدنيين حاصل على شهادة فى القانون من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ويراعى دائما أن تكون رتبة رئيس المحكمة أعلى من رتبة المتهم ٠

وتنعقد المحكمة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيسها ، وتتبع أمامها القواعد والاحكام المنصوص عليها فى قانون اصول المحاكمات الجزائية أو أى قانون آخر نافذ المفعول وقت المحاكمة ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

يجوز التظلم الى وزير الداخلية من القرارات والاحكام الصادرة بالجزاء التأديبى أو من المحكمة الانضباطية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها لعضو قوات الامن العام أو من تاريخ صدورها اذا كان العضو حاضرا المحاكمة ٠

ولوزير الداخلية أن يؤيد الجزاء أو العقوبة أو يستبدل بهما جزاء أو عقوبة اخف أو يستبدل بالعقوبة أى جزاء تأديبى وله ان يأمر بالغائهما وحفظ الاوراق ، كما يكون له بالنسبة لما يصدر من المحكمة الانضباطية أن يأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة اخرى ويتضمن الامر الصادر باعادة المحاكمة تشكيل المحكمة التى سيعاد نظر الدعوى أمامها ويكون الحكم الصادر فى حالة اعادة المحاكمة نهائيا ٠

**مادة ـ ٩٠ ـ**

يكون تنفيذ الامر بتوقيف عضو قوات الامن العام وكذلك تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة بحقه فى أماكن خاصة تعد لهذا الغرض ويصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من وزير الداخلية ٠

## الباب الخامس

## الفصل الأول

## انهاء الخدمة

**مادة ـ ٩١ ـ**

يعتبر عضو قوات الامن العام فى الخدمة طالما كان قائما بعمله أو فى اجازة مرخص له بها أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفداً أو محالا الى المحاكم العادية أو الانضباطية أو قائما بتنفيذ عقوبة لا تستوجب التسريح أو الطرد من الخدمة ٠

**مادة ـ ٩٢ ـ**

تنتهى خدمة عضو قوات الامن العام لأحد الاسباب الآتية :

١ ـ فقد الجنسية البحرينية ٠
٢ ـ قبول الاستقالة ٠
٣ ـ الاحالة الى التقاعد ٠
٤ ـ التسريح ٠
٥ ـ الطرد ٠
٦ ـ عدم اللياقة الصحية ٠
٧ ـ التغيب بغير اذن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ٠
٨ ـ الوفاة ٠

**مادة ـ ٩٣ ـ**

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مشروطة ولاتنتهى الخدمة الا بعد الاخطار بقبولها ولايجوز قبول الاستقالة فى حالات الحرب أو الحكم العرفى والطوارىء أو اثناء التحقيق أو المحاكمة العادية أو الانضباطية الى حين البت نهائيا فى الاتهام المنسوب للمستقيل ٠

**مادة ـ ٩٤ ـ**

يحال عضو قوات الامن العام الى التقاعد اذا بلغ السن القانونية المقررة طبقا لقانون التقاعد المعمول به ٠

## مادة ـ ٩٥ ـ

يسرح عضو قوات الامن العام من الخدمة بمثل الاداة التى عين بها لأحد الاسباب الآتية :

١ ـ عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح طبقا للمادتين ٢٠ ، ٢٥ من هذا القانون ٠

٢ ـ تقديم تقارير عنه بدرجة ضعيف طبقا للمادتين ٤٠ ، ٤٢ من هذا القانون ٠

٣ ـ اذا تقرر تسريحه للصالح العام ٠

٤ ـ اذا صدر حكم نهائى من المحكمة الانضباطية بتسريحه ٠

ويجب موافقة وزير الداخلية فى الحالتين الاولى والثالثة اذا كان اصدار قرار التسريح أصلا من اختصاص مدير الامن العام ٠

ويترتب على التسريح انهاء خدمة عضو قوات الامن العام ٠

## مادة ـ ٩٦ ـ

يطرد عضو قوات الامن العام بمثل الاداة التى عين بها لأحد الاسباب الآتية :

١ ـ اذا صدر حكم نهائى من المحكمة الانضباطية بطرده ٠

٢ ـ اذا حكم عليه من المحاكم العادية أو الانضباطية بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ٠

ومع ذلك فاذا كان الحكم صادرا لأول مرة فلا يؤدى الى طرد عضو قوات الامن العام الا اذا قرر وزير الداخلية بقرار منه أن بقاء العضو فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعة العمل ٠

٣ ـ اذا كان الفصل من الخدمة وجوبيا أو جوازيا بمقتضى قانون العقوبات ولو كان مؤقتا بمدة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ٠

وتسرى أحكام الفقرة الثانية من البند « ٢ » السابق اذا كان الحكم لأول مرة ٠

ويترتب على الطرد انهاء خدمة عضو قوات الامن العام مع تنزيل الرتبة الى شرطى وما يترتب على ذلك من آثار حتى بالنسبة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة ٠

## مادة ـ ٩٧ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦٤ من هذا القانون تنتهى خدمة عضو قوات الامن العام بثبوت عجزه عن القيام بالاعمال الموكولة اليه بناء على تقرير طبى صادر من اللجنة الطبية المختصة بشرط استنفاده كافة اجازاته المرضية والسنوية قبل تقرير انهاء خدمته ٠

## مادة ـ ٩٨ ـ

لاتنتهى خدمة عضو قوات الامن العام طبقا للبند ٧ من المادة ٩٢ من هذا القانون الا بعد اجراء تحقيق وبموافقة وزير الداخلية وبشرط الا يكون قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية أو اجراءات تحقيق أو أحيل الى المحاكمة أمام المحاكم العادية أو الانضباطية لهذا السبب ٠

## الفصل الثانى
## الاعادة الى الخدمة

### مادة ـ ٩٩ ـ

لاتجوز اعادة عضو قوات الامن العام الى الخدمة الا اذا كان صالحا من جميع الوجوه ، ولاتجوز اعادة عضو قوات الامن العام الى الخدمة اذا كان تم تسريحه طبقا للبند ٤ من المادة ٩٥ أو اذا كان قد طرد من الخدمة طبقا للمادة ٩٦ من هذا القانون ٠

كما لاتجوز اعادة عضو قوات الامن العام الذى انتهت خدمته بسبب المرض اذا كان قد مضت ثلاث سنوات على انتهائها ٠

### مادة ـ ١٠٠ ـ

يراعى عند اعادة ضابط الى الخدمة فى الحالات التى تجوز فيها الاعادة مايلى :

١ ـ اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو بسبب الانقطاع عن العمل أو لأسباب صحية أو بسبب عدم قضاء فترة التجربة بنجاح أو بسبب التقارير السرية يعاد الضابط الى رتبته وراتبه السابقين وتحسب أقدميته من تاريخ اعادته الى الخدمة ٠

٢ ـ اذا كان انتهاء الخدمة لغير الاسباب السابقة يعود الضابط بأقدمية رتبة زملائه الذين كانوا معه فى الرتبة حين انتهت خدمته وبذات راتبهم بشرط ألا تزيد المدة بين انتهاء خدمته واعادته على سنتين فان زادت على ذلك يعود برتبته وراتبه السابقين ويحسب التعيين من تاريخ اعادته الى الخدمة ٠

### مادة ـ ١٠١ ـ

عند اعادة ضابط الصف والشرطى والناطور الى الخدمة يحدد قرار اعادته ، رتبته وراتبه على أن تحسب اقدميته من تاريخ اعادته ٠

## الباب السادس
## الفصل الاول
## أحكام متفرقة

### مادة ـ ١٠٢ ـ

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ يجوز لوزير الداخلية منح أعضاء قوات الامن العام أنواطا تحدد أشكالها ورسومها ومواصفاتها وسائر الاحكام المتعلقة بها بقرار من وزير الداخلية ٠

### مادة ـ ١٠٣ ـ

يعتبر كل عضو من أعضاء قوات الامن العام مسئولا عن جميع التجهيزات والاسلحة والاموال المسلمة اليه اثناء وظيفته وبسببها ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى « صندوق مكافآت قوات الامن العام » يكون من بين موارده حصيلة الجزاءات التى توقع على أعضاء قوات الامن العام وأجور الحراسة التى تدفعها المنشآت الخاصة وغير ذلك من الموارد التى تحدد فى قرار يصدر من وزير الداخلية بتنظيم هذا الصندوق وأوجه الصرف منه وكيفية ادارته والامور المتصلة بنشاطه ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

يصدر وزير الداخلية القرارات والانظمة الخاصة بمايلى :

١ ـ نظام العمل بقوات الامن العام وادار تها مما لم يرد به نص فى هذا القانون ٠

٢ ـ تحديد وتنظيم وادارة غرف الحجز والتوقيف ٠

٣ ـ تنظيم أخذ المقاسات والصور والبصمات للمقبوض عليهم ٠

٤ ـ انشاء مناطق الامن والاقسام والمراكز ٠

٥ ـ تنظيم الاندية ومقاصف وزارة الداخلية ٠

٦ ـ الشروط والاحكام الخاصة باستخدام غير البحرينيين ونماذج العقود التى تبرم معهم والادارة المختصة بوزارة الداخلية لابرام هذه العقود مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولهم ودولة البحرين ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

يصدر مدير الامن العام بموافقة وزير الداخلية الاوامر الدائمة اللازمة لتنفيذ القرارات والانظمة المشار اليها فى المادة السابقة بحيث لا تتعارض معها ٠

## الفصل الثانى
## أحكام انتقالية

مادة ـ ١٠٧ ـ

يستمر جميع أعضاء قوات الامن العام من البحرينيين فى الرتبة التى يكونون بها وقت العمل بهذا القانون ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

تستمر خدمة أعضاء قوات الامن العام غير البحرينيين الموجودين بوظائفهم وقت العمل بهذا القانون وتطبق فى شأنهم وشأن من يعين بعد العمل بهذا القانون الشروط والاحكام التى يصدر بها قرار وزير الداخلية فى شأن استخدام غير البحرينيين وكذلك أحكام العقود المبرمة معهم أو التى يصدر بنمانجها قرار وزير الداخلية المشار اليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المعقودة بين دولهم ودولة البحرين وتحسب مدة خدمتهم السابقة على العمل بهذا القانون فى تطبيق أحكام الاتفاقيات أو العقود سالفة الذكر ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

الى أن تصدر القرارات والانظمة والاوامر المنصوص عليها فى هذا القانون ، تسرى جميع القرارات والانظمة والاوامر النافذة المفعول وقت العمل به شرط الا تتعارض مع أحكامه ٠